

السؤال

والدتي لم تصل ١٤ يوم ، وذلك بسبب مرضها النفسي ، وهي تحاول ، ولكن تلخبط السجود والركوع ، وحينما تكبر يأتيها نعاس وخمول ، ثم تغفو ، فإذا استيقظت لم تعلم هل صلت أم لا ، والحمد لله هي الآن بأتم صحة وعافية ؛ فهل تقضي صلاتها أم ماذا تفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أصيب بمرض نفسي فله حالتان:

الحالة الأولى : أن يؤدي مرضه إلى خلل في عقله يمنعه من التمييز ، فهذا لا تجب عليه الصلاة ؛ قياسا على من أصيب بجنون أو خرف أو عته ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (4403) والترمذي (1423) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041) .
قال أبو داؤد : رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَادَ فِيهِ : (وَالْخَرَفِ) ، والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والخرف هو فساد العقل بسبب كبر السن ، وقد ذكر في "عون المعبود" ضعف هذه الرواية التي فيها ذكر " الخرف " من حيث الإسناد ، إلا أنه ذكر عن السبكي ما يفيد أن معناها صحيح ، قال السبكي : الخرف زائد على الثلاثة ، وهذا صحيح ، والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر ؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ، ويخرجه عن أهلية التكليف ، ولا يُسمى جنونا ؛ لأن الجنون يقبل العلاج ، والخرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث : (حَتَّى يَعْقِلَ) لَأَنَّ الغالب أَنَّهُ لا يبرأ منه إلى الموت ، ولو برى في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف " انتهى باختصار من " عون المعبود وحاشية ابن القيم " (52 / 12).

وقد ذكر الأصوليون أن من أصيب بالعتة ، فلا تجب عليه العبادات ، جاء في " تيسير التحرير " (2 / 263):

" العته هو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبهه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء ، والمعته لا تجب عليه العبادات ولا العقوبات كما لا تجب على الصبي العاقل ؛ لتمكن الخلل في العقل فيهما " انتهى باختصار.

الحالة الثانية : ألا يصل الأمر إلى حد اختلال العقل ، وإنما يقتصر على مجرد الاكتئاب والضيق ونحوهما فهذا مكلف تجب عليه كل العبادات كما تجب على الصحيح .

ومثل هذا أيضا : إذا كان يجن أحيانا ، ويفيق أحيانا أخرى : فإنه يجب عليه أن يصلي في وقت إفاقته : صلاة الوقت ، ويقضي فيه ما فاته في وقت إغمائه ، أو غياب عقله .

فإن كانت الوالدة - أتم الله لها العافية والشفاء - قد أدى مرضها النفسي - وقت معاناتها منه - إلى خلل في العقل ، أدى بها إلى عدم ضبط الأمور ، وعليه فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلوات أيام مرضها ، فقد نص أهل العلم على أن من أصيب بمثل هذه الحالة وطالت فترة مرضه فلا يجب عليه قضاء الصلوات .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله " من أصيب بحادث حتى غاب عنه شعوره : فهو من جنس المجنون والمعتوه ، فلا قضاء عليه ، فإذا طالت المدة حتى صارت كثيرة فإنه أشبه بالمجنون والمعتوه فلا قضاء عليه ، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء ، أما إن كانت الغيبة يومين أو ثلاثة ، فهو أشبه بالنائم والمغمى عليه فيقضي كما يروى عن بعض الصحابة أنهم أغمي عليهم لمدة يسيرة كالיום واليومين فقصوا " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2/719) .

ولو احتاطت : فقضت ما فاتها من هذه الأيام ، على ما يتيسر لها ، يوما بعد يوم : كان خيرا ، إن شاء الله . والله أعلم .